

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1459

السنة 62

15 أبريل 2020

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 2020-007 يقضي بتعيين عضو في الحكومة.....168
مرسوم رقم 2020-008 يقضي بتعيين محافظ للبنك المركزي الموريتاني.....168

وزارة العدل

مقرر رقم 0396 يقضي بتصحيح الوضعية الإدارية لموظف.....168

نصوص مختلفة

21 يناير 2020

21 يناير 2020

نصوص مختلفة

22 مايو 2019

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

مرسوم رقم 2020 - 002 يحدد قاعدة حساب سعر الصرف المرجعي (البعثات الدبلوماسية) و العلاوة التفاضلية للعمال الدبلوماسيين و القنصليين.....168

نصوص تنظيمية
17 يناير 2020

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2020-004 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2001-114 بتاريخ 31 دجبر 2001 المعدل، والمتعلق بزي وملحقات زي الأفراد العسكريين للجيش الوطني.....169

نصوص تنظيمية
21 يناير 2020

وزارة الداخلية واللامركزية

مقرر رقم 0611 يقضي بتعيين لجنة ابرام الصفقات العمومية المنشأة لدى السلطة التعاقدية بوزارة الداخلية و اللامركزية.....169

نصوص تنظيمية
24 يوليو 2019

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020-002 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019-075 بتاريخ 25 فبراير 2019.....170

21 يناير 2020

مرسوم رقم 2020-003 يقضي بترقية ضابط (01) من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....170

21 يناير 2020

وزارة المالية

مقرر رقم 0913 يحدد مبلغ العلاوة الخاصة بالقضاة الذين تم اختيارهم ممثلين لموريتانيا بالمجموعة الاستثمارية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة ومحكمة الاستثمار العربية.....170

مقرر رقم 0982 يقضي بتحديد علاوات الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية ومزايا وتعويضات أعضاء اللجنة الداخلية للصفقات العمومية للسلطة المتعاقدة التابعة لوزير المالية.....170

نصوص تنظيمية
15 نوفمبر 2019

09 دجبر 2019

وزارة البترول والمعادن والطاقة

مقرر رقم 0873 يقضي بمنح اعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الإستغلال التقليدي للذهب، لصالح شركة Joumany Mininig Sarl.....171

نصوص مختلفة
01 نوفمبر 2019

مقرر رقم 961 يمنح رخصة تخزين المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.....172

03 دجبر 2019

مقرر رقم 0962 يمنح رخصة إيراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.....173

03 دجبر 2019

مقرر رقم 0963 يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.....173

03 دجبر 2019

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

مقرر رقم 0885 المحدد لزيادات تأخير التصريح ودفع الاشتراكات للمكتب الوطني لطب الشغل.....174

نصوص تنظيمية
07 نوفمبر 2019

مقرر رقم 0886 المحدد لتشكيلة و شروط سير لجان الصحة والسلامة المنشأة.....176

07 نوفمبر 2019

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

مرسوم رقم 2020-001 يحدد صلاحيات وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....177

نصوص تنظيمية
14 يناير 2020

مقرر مشترك رقم 0792 يقضي بتنظيم و سير الهياكل المكلفة بإكمال برنامج إعادة هيكلة الأحياء العشوائية.....186

20 سبتمبر 2019

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

20 مارس 2020

مقرر رقم 0177 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الوفاق/ مقاطعة تجكجة/
بلدية الواحات/ ولاية تكانت..... 187

وزارة التشغيل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

18 دجمبر 2019

مقرر رقم 1015 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 2019/04 بتاريخ 3 يناير 2019، المعدل لبعض
ترتيبات المقرر رقم 0168 بتاريخ 12 فبراير 2013 المتعلق بإعادة تنظيم خلية تسيير البرنامج الوطني
المندمج لدعم المؤسسات الصغرى والصغيرة..... 187

3- إشعارات

4- إعلانات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020 - 002 صادر بتاريخ 17 يناير 2020 يحدد قاعدة حساب سعر الصرف المرجعي (البعثات الدبلوماسية) و العلاوة التفاضلية للعمال الدبلوماسيين و القنصلين

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قاعدة حساب سعر الصرف المرجعي (البعثات الدبلوماسية) و العلاوة التفاضلية للعمال الدبلوماسيين و القنصلين.

المادة 2: تحسب أجور المهام الدبلوماسية على أساس سعر الصرف المرجعي 42 أوقية جديدة لليورو بالنسبة للمنطقة الأولى (إفريقيا)، و المنطقة 4 (أوروبا + جنوب إفريقيا) و 36 أوقية جديدة للدولار الأمريكي بالنسبة للمنطقة 2 (آسيا) و المنطقة 3 (أمريكا) و المنقطة الأخرى (طوكيو).

المادة 3: يتم رفع مبلغ العلاوة التفاضلية لصالح العمال الدبلوماسيين و القنصلين لتغطية نقص أجور البعثات الدبلوماسية و القنصلية الحاصل إثر تحيين سعر الصرف المرجعي و الملحقة بالمرسوم.

المادة 4: يتم تحيين سعر الصرف المرجعي (البعثات الدبلوماسية) سنويا، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية، و يتم تعديل العلاوة التفاضلية وفقا لهذا التحيين في نفس المقرر.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2006 - 003 الصادر بتاريخ 20 يناير 2006، و النصوص المعدلة له وكذا الملحق رقم III - 14 - 4 "جديد" المنصوص عليه في المادة 09 "جديدة" من المرسوم رقم 2017 - 061 الصادر بتاريخ 22 مايو 2017.

المادة 6: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020-007 صادر بتاريخ 21 يناير 2020 يقضي بتعيين عضو في الحكومة

المادة الأولى: يعين وزيراً للاقتصاد والصناعة السيد عبد العزيز ولد الداوي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020-008 صادر بتاريخ 21 يناير 2020 يقضي بتعيين محافظ للبنك المركزي الموريتاني

المادة الأولى: يعين السيد الشيخ الكبير ولد مولاي الطاهر محافظاً للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0396 صادر بتاريخ 22 مايو 2019 يقضي بتصحيح الوضعية الإدارية لموظف

المادة الأولى: يتم وضع السيد محمد المختار خطري كاتب ضبط الرقم الاستدلالي 84736D، الرقم الوطني للتعريف 4980237148، في وضعية تدريب بناء على طلبه لتحضير شهادة الماستر الجامعية في الحماية الدولية لحقوق الإنسان من جامعة القلعة بمدريد - اسبانيا و ذلك ابتداء من 25 سبتمبر 2017.

المادة 2: تنهي فترة تدريب المعني ابتداء من 20 سبتمبر 2018.

المادة 3: دفعت رواتب المعني محليا.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ملحق

العلاوة التفاضلية للعمال الدبلوماسيين و القنصلين لتغطية تكاليف المعيشة (بالأوقية الجديدة)

الوظيفة/المنطقة	المنطقة 1 (إفريقيا)	المنطقة 2 (آسيا)	المنطقة 3 (أمريكا)	المنطقة 4 (أوروبا + جنوب إفريقيا)	طوكيو
السفير	97790	109790	133700	140160	264900
قنصل عام درجة أولى	92129	102731	118720	132283	191472
قنصل عام درجة ثانية	82996	89474	112187	118369	100147

202640	127540	115690	97930	89130	محاسب مستشار أول
198380	123850	109852	92620	85290	مستشار أول
173880	116032	101812	86745	79888	قنصل درجة أولى
167595	112992	99161	84541	77834	قنصل درجة ثانية
167476	106880	98800	82550	74920	محاسب و مستشار ثاني
161460	102207	92255	76463	70378	مستشار ثاني
145448	96271	89885	71974	66269	كاتب أول
140361	92942	84505	69526	63987	كاتب ثاني
135497	92869	81543	69445	63910	قنصل مساعد
130859	89540	78581	66996	61628	قنصل خلف
126295	89323	78425	66833	61476	كاتب ثالث
121955	86355	75852	64630	59498	نائب قنصل
117690	82229	72188	61529	56606	ملحق
692	692	692	692	692	التعويض التفاضلي لكل طفل متكفل

يعتبر حمل سمة الذراع إجباريا خلال المراسم والدورات التدريبية والإقامات والتنقلات في الخارج أو خلال التمثيلات الرسمية رفقة عسكريين أو ضيوف أجانب ويكون اختياريا في الحالات الأخرى.

المادة 29 (جديدة) : صفائر الكتف

صفائر الكتف هي شعارات تمنح كامتيازات جماعية للوحدات والتشكيلات. وهي حبلبات ذات ألوان مختلفة يتم ارتداؤها حول المنكب الأيسر.

وفي حالة عدم وجود ضفيرة خاصة، ترتدي كل وحدة من الجيش الوطني مع كامل الأحقية ضفيرة الكتف ذات الألوان الوطنية (أصفر، أخضر، أحمر) خلال الاستعراضات العسكرية والاحتفالات الرسمية.

يرتدي الأفراد المنتمون لتشكيلة موشحة حصرا ضفيرة الكتف ذات الألوان الخاصة بالتشكيلة.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0611 صادر بتاريخ 24 يوليو 2019 يقضي بتعيين لجنة ابرام الصفقات العمومية المنشأة لدى السلطة التعاقدية بوزارة الداخلية واللامركزية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 004-2020 صادر بتاريخ 21 يناير 2020 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2001-

114 بتاريخ 31 دجمبر 2001 المعدل، والمتعلق بزي وملحقات زي الأفراد العسكريين للجيش الوطني

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 20 و 29 من المرسوم رقم 2001-114 الصادر بتاريخ 31 دجمبر 2001 المعدل، المتعلق بزي وملحقات زي الأفراد العسكريين للجيش الوطني وتستبدل كما يلي :

المادة 20 (جديدة) : سمة الذراع

يتم ارتداء السمة الوطنية المشتركة بين كل الرتب وكل الأسلحة من طرف أفراد الجيش الوطني على الكم الأيسر ووسط الوجه الخارجي للذراع.

يتم ارتداء هذه السمة أساسا مع سترة بذلات العمل والمراسيم.

تعتبر سمة الذراع على شكل مستطيل من 50 مليمترا عرضا على ارتفاع 75 مليمترا على خلفية بلون أخضر وتضم في الوسط العلم الوطني.

يقع شريطين مستطيلين بلون أبيض بعرض 7 ميليمترا لكل شريط خارج العلم الوطني، أحدهما على الحافة العلوية للشعار والآخر على حافته السفلية.

يحتوي الشريط العلوي في وسطه على الكلمة "موريتانيا".

كما يحتوي الشريط السفلي في وسطه على الكلمة « Mauritanie ».

- محمد احمد إبراهيم سيد المختار، مسؤول فني
- 2. الأعضاء المعنيين**
- دحمان ولد بيروك، مدير الشؤون الإدارية والمالية،
- لي أميرو، متخصص في الصفقات العمومية.
- 3. مراقب دائم:**
- المراقب المالي للقطاع
- المادة 2:** يستفيد أعضاء اللجنة من امتيازات وتعويضات شهرية، تطبيقاً للمادة 98 من المرسوم رقم 2017.126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، على النحو التالي:
- الرئيس: 30.000 أوقية
- الأعضاء: 15.000 أوقية

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المرسوم رقم 2017.126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017 الذي يلغي و يحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 044.2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المعدل، والمتعلق بمدونة الصفقات العمومية، يعين أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية المنشأة لدى السلطة التعاقدية بوزير الداخلية و اللامركزية.
- 1. أعضاء بالصفة**
- سيدي محمد ولد بيدي، الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية، رئيساً،
- سيدي ولد إبراهيم، مسؤول التسيير المالي والمحاسبة
- فاطمة الشيخ الجيد، مسؤولة عن الشراء والتموين

المادة 3: تخصم المبالغ الموضحة في المادة 2 من ميزانية الدولة لسنة 2019، تطبيقاً للبيانات التالية:

الباب	الميزانية	الفصل	الفصل الفرعي	الجزء	المادة	الفقرة	الفقرة الفرعية
73	1	08	01	2	3	2	05

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0913 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2019 يحدد مبلغ العلاوة الخاصة بالقضاة الذين تم اختيارهم ممثلون لموريتانيا بالمجموعة الاستثمارية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة ومحكمة الاستثمار العربية

المادة الأولى: يتم منح علاوة شهرية قدرها أربعين ألفاً (40.000) أوقية MRU، لصالح السيد محمد احمد الشيخ سيدي الذي تم اختياره ممثلاً لموريتانيا بالمجموعة الاستثمارية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، والقاضيين أدو بيانه ومولاي احمد محمدين مفوضين لدى محكمة الاستثمار العربية.

المادة 2: يبدأ العمل بهذه العلاوة ابتداء من تاريخ اختيار المعنيين وينتهي بانتهاء مأمورية التمثيل.

المادة 3: يكلف المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0982 صادر بتاريخ 09 ديسمبر 2019 يقضي بتحديد علاوات الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية ومزايا وتعويضات أعضاء اللجنة الداخلية للصفقات العمومية للسلطة المتعاقدة التابعة لوزير المالية

المادة الأولى: يمنح الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية مع السلطة المتعاقدة التابعة لوزارة المالية

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020-002 صادر بتاريخ 21 يناير 2020 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019-075 بتاريخ 25 فبراير 2019

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 2019-075 بتاريخ 25 فبراير 2019 القاضي بتعيين وترسيم تلاميذ وضباط شرطة، وذلك فيما يتعلق باسم الشيخ ماء العينين لمهايه ملاي احمد الرقم الوطني للتعريف 1702226520، الرقم الاستدلالي 104707L.

بدلاً من: الشيخ ماء العينين لمهايه ملاي احمد، المولود بتاريخ 1991 في توجنين

يقراً: الشيخ ماء العينين ملاي احمد شاش، المولود بتاريخ 1991 في توجنين

الباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020-003 صادر بتاريخ 21 يناير 2020 يقضي بترقية ضابط (01) من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى

المادة الأولى: تتم ترقية الضابط الواردة رتبته، اسمه ورقمه الاستدلالي إلى رتبة أعلى طبقاً للبيانات التالية:

- اعتباراً من 31 ديسمبر 2019

في رتبة مقدم

- الرائد سيد احمد محمد بابو الرقم الاستدلالي 71.6137

و ذلك في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا الاعتماد.
يعتبر تقديم هذه الدراسة الشرط الأساسي للترخيص في بدء الإستغلال.

المادة 4: الضريبة على الإستغلال

يخضع صاحب هذا الاعتماد لضريبة على الاستغلال بمبلغ 3.000 أوقية جديدة لكل طن من المخلفات يتم جمعه. و تدفع هذه الضريبة في حساب خاص يدعى مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العامة للدولة تحت رقم 933.65.

يجب على صاحب الإعتقاد تسديد هذه الضريبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

المادة 5: بيع الذهب

يجب على صاحب هذا الإعتقاد أن يبيع إنتاجه حصريا للبنك المركزي الموريتاني أو لشبكات شراء و تصدير الذهب مصادق عليه، كما ينبغي، طبقا للنظم السارية المعمول بها.

المادة 6: واجبات في مجال احترام المعايير

➤ يجب على صاحب هذا الإعتقاد أن يحترم نظم الصحة العمومية و الأمن في الشغل و حقوق الإنسان و خصوصا تلك المتعلقة بتشغيل الأطفال و حماية البيئة طبقا لمدونة النظافة و المدونة البيئية و نصوصهما التطبيقية؛

➤ يجب على صاحب هذا الإعتقاد أن يحترم المعايير والشروط الوطنية والدولية ذات الصلة باستخدام المواد الكيماوية المستعملة في معالجة المخلفات و خاصة المدونة العالمية لتسيير اسيانير؛

➤ يلزم صاحب الإعتقاد بتشغيل أشخاص ذوي كفاءات في مجال معالجة المخلفات المعدنية، طبقا للمعايير والنظم المعمول بها.

➤ يلزم صاحب الإعتقاد بوضع مخطط للتسيير البيئي، تتم المصادقة عليه معا من طرف الوزارة المكلفة بالمعادن و تلك المكلفة بالبيئة.

المادة 7: الإشراف على النشاطات

تخضع الترتيبات الواردة في المواد 4، 5 و 6، من هذا المقرر، لإشراف الإدارة المكلفة بالمعادن و هي التي تحدد، طبقا للنظم المعمول بها، طرق الرقابة والمتابعة.

المادة 8: المخلفات و سحب الإنز أو الاعتماد

علاوة شهرية برسم مسؤوليته كرئيس للجنة الداخلية للصفقات العمومية ورئيسا لتشكيلة إبرام الصفقات العمومية لوزارة المالية على مستوى لجنة الصفقات المتعددة القطاعات.

تبلغ هذه العلاوة أربعون ألفا أوقية جديدة (40.000) شهريا.

المادة 2 : تحدد العلاوات والتعويضات الممنوحة لأعضاء اللجنة الداخلية لصفقات السلطة المتعاقدة التابعة لوزارة المالية برسم مسؤولياتهم كأعضاء في هذه اللجنة بمبلغ قدره خمسة عشر ألف أوقية جديدة (15.000) شهريا كل عضو.

المادة 3 : تحدد العلاوات والتعويضات الممنوحة لممثل الوزارة، لدى السلطة المتعاقدة التابعة لوزارة المالية برسم مسؤوليته كعضو في لجنة الصفقات المتعددة القطاعات بمبلغ قدره خمسة عشر ألف أوقية جديدة (15.000) شهريا.

المادة 4 : تخصم هذه المبالغ من ميزانية وزارة المالية.

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0873 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2019 يقضي بمنح إعتقاد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الإستغلال التقليدي للذهب، لصالح شركة **Joumany**

Mininig Sarl

المادة الأولى : يمنح إعتقاد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الإستغلال التقليدي للذهب في موريتانيا، لصالح شركة

Joumany Mininig Sarl، المسجلة تحت السجل

التجاري رقم: 98037

لا يشكل هذا الإعتقاد امتيازاً معدنياً، فهو شخصي بحث، و لا يمكن التنازل عنه ولا تحويل ملكيته.

المادة 2: مدة الصلاحية

يتم منح هذا الإعتقاد لمدة خمس سنوات، ابتداء من تاريخ توقيعه، و يمكن تجديده عدة مرات لنفس الفترة، شريطة احترام الواجبات القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 3: دراسة التأثير البيئي

يجب على صاحب هذا الإعتقاد أن يقدم، للقطاع، دراسة للتأثير البيئي مصدقة من طرف القطاع المكلف بالبيئة،

بتدقيق فني مفصل لمنشأتها بغية إعداد شهادات مطابقة للمعايير.

المادة 5 : تعتبر شركة (MEPP) مسؤولة عن أي تلويث للمنتجات المودعة في مستودعاتها وكذا فقدان المنتجات فور تجاوزه الحدود العليا الموجودة في بنية الأسعار والمحددة بالرجوع إلى المعايير الدولية.

المادة 6 : تلزم شركة (MEPP) بإبلاغ الوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات، في كل يوم عمل، بمستويات المخزون الاحتياطي والمخزون التشغيلي حسب كل مورد وكل منطقة وكل منتج.

المادة 7 : تلزم شركة (MEPP) بإشعار الوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات، عند نهاية كل عشرة أيام، بحالة الكميات المخرجة حسب كل مورد وكل منطقة وكل منتج.

المادة 8 : تلزم شركة (MEPP) بضمان حرية النفاذ إلى منشأتها لأي مورد معتمد وأن تطبق عليه رسوم مرور متساوية مع الرسوم المطبقة على ملاك تلك المستودعات مع إمكانية تعديلها في حد أقصاه 15% حسب الكميات العابرة.

المادة 9 : لا يمكن إجراء أي اقتطاع من المخزون الاحتياطي دون إذن مسبق من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 10 : يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة في أنشطة الإيراد وخاصة في الحالات التالية :

1. عدم الأهلية المدنية للشخص الطبيعي الحاصل على الرخصة ؛
2. إعلان إفلاس أو حل الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة ؛
3. الخروق الخطيرة والمتكررة للأمر القانوني 05-2002 بتاريخ 28 مارس 2002 وللنظم و المعايير والمواصفات الفنية أو لشروط الاستغلال المحددة للنشاط أو القطاع؛
4. رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الشروط المترتبة عليها وذلك بعد تقديم إنذار.
5. عدم الوفاء بأحد الالتزامات المتعلقة بالمعايير التي على أساسها تم منح الرخصة ؛
6. رفض إعطاء معلومات للإدارة تتعلق بالنشاط بناء على طلب منها بعد إنذار.

يتعرض مرتكبي المخالفات، لترتيبات هذا المقرر والنصوص التنظيمية المعمول بها، والملاحظة من طرف الوكلاء المخولين من الإدارة، للعقوبة طبقا للنصوص المعمول بها.

يمكن أن يتم سحب الإعتدال إذا ما أخل صاحبه بالالتزامات الواردة في المقرر الحالي أو أي من النصوص النظامية المعمول بها. ولا يترتب على هذا السحب أي تعويض.

المادة 9: سدد صاحب طلب الإعتماد حقوق الاستلام والضريبة الجزافية بمبلغ قدره، على التوالي، 5000 أوقية جديدة و 3.000.000 أوقية جديدة، وفقا للمخالصة رقم A03276990 وC00037096

المادة 10: يكلف الأمينان العامان للوزارتين المكلفتين بالمعادن والمالية، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 961 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2019 يمنح رخصة تخزين المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.

المادة الأولى : تطبيقا لترتيبات المادة رقم 83 من المرسوم رقم 056-2019 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2019 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 024-2005 الصادر بتاريخ 14/03/2005 المحدد لشروط مزاولة نشاطات ايراد وتصدير وتكرير وإعادة تكرير وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق المحروقات، تمنح رخصة تخزين المنتجات النفطية السائلة (البنزين والكيروسين والغزوال والفيول) للشركة الموريتانية لإيداع المنتجات النفطية (MEPP).

المادة 2: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لشركة (MEPP) بعشرين عاما اعتبارا من تاريخ 13 يونيو 2005، يتم تجديد الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة ويكون التجديد تلقائيا إذا استوفى صاحب الرخصة بالشروط المحددة فيها.

المادة 3 : لا يجوز نقل ملكية أي مستودع تخزين إلا لصالح شركة لديها رخصة تخزين سارية المفعول.

المادة 4 : يتطلب بدء تشغيل المستودعات أو توسيعات مستودعات التخزين لإصدار شهادة مطابقة للمعايير والمواصفات المعمول بها معدة من طرف مكتب معتمد للفحص والرقابة الفنية، علاوة على ذلك يجب على شركة (MEPP) أن تقوم كل خمس سنوات

المادة 7: يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة في أنشطة الإيراد وخاصة في الحالات التالية :

1. عدم الأهلية المدنية للشخص الطبيعي الحاصل على الرخصة ؛
2. إعلان إفلاس أو حل الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة ؛
3. الخروق الخطيرة والمتكررة للأمر القانوني 05-2002 بتاريخ 28 مارس 2002 وللنظم و المعايير والمواصفات الفنية أو لشروط الاستغلال المحددة للنشاط أو القطاع؛
4. رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الشروط المترتبة عليها وذلك بعد تقديم إنذار.
5. عدم الوفاء بأحد الالتزامات المتعلقة بالمعايير التي على أساسها تم منح الرخصة ؛
6. رفض إعطاء معلومات للإدارة تتعلق بالنشاط بناء على طلب منها بعد إنذار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة والمدير العام للمحروقات ورئيس اللجنة الوطنية للمحروقات كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0963 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2019
يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.

المادة الأولى : تطبيقا لترتيبات المادة رقم 83 من المرسوم رقم 056-2019 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2019 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 024-2005 الصادر بتاريخ 14/03/2005 المحدد لشروط مزاولة نشاطات ايراد وتصدير وتكرير وإعادة تكرير وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق المحروقات، تمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة (البنزين والكيروسين والغزوال والفيول) لشركة بتروديس

المادة 2: تلزم شركة بتروديس بتسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات التي يحدد مستواها وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 3: يتعين على شركة بتروديس توزيع منتجاتها في محطات الخدمة أو محطات التعبئة أو محطات وقود الصيد. بالمقابل، يسمح لها بتزويد عملاء من كبار المستهلكين يمتلكون منشأة تخزين خاصة بهم.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة والمدير العام للمحروقات ورئيس اللجنة الوطنية للمحروقات كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0962 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2019
يمنح رخصة إيراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.

المادة الأولى : تطبيقا لترتيبات المادة رقم 83 من المرسوم رقم 056-2019 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2019 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 024-2005 الصادر بتاريخ 14/03/2005 المحدد لشروط مزاولة نشاطات ايراد وتصدير وتكرير وإعادة تكرير وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق المحروقات، تمنح رخصة ايراد المنتجات النفطية السائلة (البنزين والكيروسين والغزوال والفيول) لشركة بتروديس

المادة 2: تلزم شركة بتروديس بتسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات التي يحدد مستواها وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 3: تلزم شركة بتروديس بإيراد منتجات نفطية سائلة مطابقة لمواصفات الجودة المعمول بها على المستوى الوطني بالنسبة لكل من فئة من المواد وتمريها بمستودع معتمد خاضع للجمركة وبإنشاء مخزون احتياطي لها وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة 4: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لشركة بتروديس بخمسة عشر عاما اعتبارا من تاريخ 13 يونيو 2005، يتم تجديد الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة ويكون التجديد تلقائيا إذا استوفى صاحب الرخصة بالشروط المحددة فيها.

المادة 5 : تلزم شركة بتروديس باحترام تعليمات تجميع الاستيراد، أو أي تدابير أخرى لمنع وتجنب مواقف من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني.

المادة 6 : تلزم شركة بتروديس بإبلاغ المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات، بالنسبة لكل منطقة وكل نوع من المنتجات عن توقعات استيرادها الشهري والسنوي وإحصائيات مبيعاتها الشهرية والسنوية وتكاليف تموينها الشهري والسنوي مفصلة حسب الشحنة والنسب المتوازنة.

اللجنة الوطنية للمحروقات كل حسب اختصاصه،
بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0885 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2019
المحدد لزيادات تأخير التصريح ودفع الاشتراكات
للمكتب الوطني لطب الشغل

المادة الأولى: كل عملية تهدف إلى تحصيل المبالغ المستحقة للمكتب الوطني للشغل، يجب أن تكون مسبوقة، برسالة تذكير أو رسالة إنذار، مضمونة مع وصل استلام.

المادة 2: يتعرض رب العمل الذي لا يدفع الاشتراكات، في الوقت المحدد لزيادة مبالغ الاشتراكات المستحقة عليه بنسبة 25 % وتطبق زيادة جديدة بنسبة 5% شهريا أو على جزء من الشهر السابق بعد انقضاء شهر من تاريخ استحقاق الاشتراكات السابقة.

المادة 3: في حالة الخطأ في الدفعات، المحررة في التصريح الاسمي المذكور في الفقرة الأولى، من المادة السابقة، يصبح بالإمكان تطبيق زيادة 20 أوقية جديدة لكل أجير تضمنه آخر تصريح محرر، من طرف صاحب العمل.

إذا كان رب العمل، لم يسبق له أن قدم تصريحا، فإن زيادة 20 أوقية جديدة، تطبق على كل أجير أظهر التفطيش عمله في المؤسسة في حالة تأخر يزيد على شهر، ابتداء من تاريخ الدفع، تطبق زيادة جديدة لكل شهر أو جزء من الشهر.

كما تطبق زيادة 20 أوقية جديدة، بمناسبة كل خطأ في مبلغ الأجر أو عدد أيام العمل المصرح به أو عدم إظهار رقم تسجيل العامل لدى المكتب الوطني لطب الشغل، إلا إذا كانت إجراءات التسجيل قيد الاستكمال أو عند إسقاط لأجير مسجل، في تصريح رب العمل.

المادة 4: يجب أن يتضمن الإنذار الوارد في المادة الأولى من هذا المقرر ما يلي:

أ اسم ولقب وعنوان وصفة رب العمل المدين؛
ب رقم تسجيل رب العمل أو مكان الاستغلال بالنسبة للمعني؛

ت الفترة أو الفترات التي يتعلق بها الإنذار؛

ث. مبلغ الاشتراكات المستحقة لكل شهر أو فصل من الفترة أو الفترات المتعلقة بها الإنذار؛

ج. مبلغ الزيادات الناجمة عن تأخير دفع الاشتراكات وعن تأخر إعداد تصاريح الأجر والاشتراكات

يخضع حامل هذه الرخصة والمتواطؤون معه في بيع المنتجات خارج المحطات لعقوبات قد تصل إلى ضعف قيمة المنتجات المشمولة في هذه العملية.

المادة 4: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لشركة بتروديس بعشرين عاما اعتبارا من تاريخ 13 يونيو 2005، يتم تجديد الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة ويكون التجديد تلقائيا إذا استوفى صاحب الرخصة بالشروط المحددة فيها.

المادة 5: تعتبر شركة بتروديس مسؤولة عن أي تلويب أو تشويه لجودة المنتجات البترولية الموزعة عبر شبكات التوزيع الخاصة بها. كما تضمن، تحت مسؤوليتها تزويد شبكة التوزيع الخاصة بها.

المادة 6: تلزم شركة بتروديس بعرض أسعار البيع المعتمدة للمنتجات المختلفة بطريقة تجعلها مرئية ليلا ونهارا. باستثناء الحالات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها، حيث يصبح بيع المحروقات المكررة حرا.

المادة 7: يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة في أنشطة الإيراد وخاصة في الحالات التالية:

1. عدم الأهلية المدنية للشخص الطبيعي
الحاصل على الرخصة؛

2. إعلان إفلاس أو حل الشخص الاعتباري
الحاصل على الرخصة؛

3. الخروق الخطيرة والمتكررة للأمر
القانوني 05-2002 بتاريخ 28 مارس
2002 وللنظم و المعايير والمواصفات
الفنية أو لشروط الاستغلال المحددة للنشاط
أو القطاع؛

4. رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة
أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد
الشروط المترتبة عليها وذلك بعد تقديم
إنذار.

5. عدم الوفاء بأحد الالتزامات المتعلقة
بالمعايير التي على أساسها تم منح
الرخصة؛

6. رفض إعطاء معلومات للإدارة تتعلق
بالنشاط بناء على طلب منها بعد إنذار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة البترول
والمعادن والطاقة والمدير العام للمحروقات ورئيس

ب. مرجع الإنذار أو الإنذارات التي سبقت إعداد كشوف المبالغ المستحقة؛

ت. مجموع الاشتراكات المستحقة و زيادات التأخير المحددة بتاريخ الإنذار أو الإنذارات بعد نزع المبالغ المدفوعة منذ إرسالها. شرط إمكانية حسابها وقت إعداد كشوف الحسابات المستحقة؛

ث. طرق الطعن التي يتمتع بها المدين؛

2. إن المبالغ المبينة على كشوف الحسابات المستحقة، لا يمكن في أي حال أن تتجاوز تلك الدرجة في الإنذار أو الإنذارات .

3. يمكن أن يتضمن كشف واحد للمبالغ المستحقة المتعلقة بفترات مختلفة، كانت موضوعا لإنذارات متتالية.

المادة 8: يحال كشف المبالغ المستحقة في نسختين، مصحوبتين بقائمة إرساليات من طرف المدير العام للمكتب الوطني لطب الشغل. يؤشر و يرفق مع كل كشف مبالغ مستحقة، نسخة من الإنذار أو الإنذارات التي اعتمدت في إعداده

يؤشر المدير العام للعمل، في أجل خمسة أيام ويرجع الوثيقة الأصلية إلى المدير العام للمكتب الوطني لطب الشغل بعد أن يضيف عليها الصبغة التنفيذية.

يحفظ المدير العام للعمل بالنسخة الثانية من المبالغ المستحقة.

المادة 9 : يبلغ كشف المبالغ المستحقة، الذي أضيفت عليه الصبغة التنفيذية للمدين بأي طريقة قانونية.

يبلغ الإنذار في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ إصداره.

تكون مصاريف التبليغ لكشوف المبالغ المستحقة و كذلك كل الإجراءات الضرورية لتنفيذها على حساب المدين إلا في حالة اعتبار الاعتراض المقدم من قبله صحيحا.

المادة 10: يمكن لرب العمل، الذي يوجه إليه كشف مصدق، محلا بالصبغة التنفيذية أن يتقدم خلال مهلة شهر، ابتداء من تاريخ متابعة هذا الكشف، بطعن أمام المحكمة المختصة.

يجب أن يتضمن الطعن، تحديد الإنذارات والكشوف المصدقة المعترض عليها، من طرف رب العمل، وتحديد التصحيحات المطلوبة. كما يجب أن يصحب الطعن، بكل المبررات الضرورية.

يجب أن يحزر الطعن، في ثلاث نسخ توجه في نفس اليوم، في ظروف مغلقة و مضمونة إلى:

- محكمة الشغل بنواكشوط؛
- المديرية العامة للعمل؛
- المكتب الوطني لطب الشغل.

الخاصة بكل شهر أو بكل فصل والمتوقعة منذ تاريخ إعداد الإنذار؛

ح. مهلة شهر واحد لتسديد المبالغ المستحقة؛

خ. الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد المدين وطرق الطعن التي يتمتع بها.

لا يمكن للإنذار أن يتعلق إلا بالاشتراكات والزيادات الناجمة عن تأخر المستحقات خلال الخمس سنوات السابقة لإرساله.

المادة 5: يمكن أن يتوجه رب العمل الذي يعترض على صحة ديونه، بتصريحه بعد مدة شهر من تاريخ استلام رسالة التذكير أو الإنذار إلى لجنة التسويات الودية بالمكتب الوطني لطب الشغل. الطعن المرفوع إلى لجنة التسويات الودية للمكتب، لا يعطل زيادات التأخير. كل طعن مرفوع بعد هذه المهلة لا يعطل المتابعات.

لا يعطل طلب إسقاط أو تخفيض زيادة التأخير المقدم للجنة التسويات الودية إجراءات التحصيل في ما يتعلق بالاشتراكات.

يبلغ رب العمل بالقرار المعطل، الصادر عن لجنة التسويات الودية، خلال الشهر الموالي لإيداع تصريحه. و يمكن أن يعتبر طلبه مرفوضا، إذا لم يبلغ بصور قرار عن اللجنة. و ذلك بالانتقال إلى الترتيبات المحددة في الفقرة التالية من هذه المادة.

يستفيد المتظلمون من أجل شهر من تاريخ الإشعار بقرار لجنة الطعن الإداري، كي يتسنى لهم رفع طعونهم أمام محكمة الشغل.

المادة 6:

1. إذا بقي الإنذار الوارد في المادة الأولى، من

هذا المقرر بدون أثر، فإن المدير العام للمكتب الوطني لطب الشغل، يمكن أن يعد كشف المبالغ المستحقة والمصدقة، و تصبح نافذة بعد انقضاء مهلة شهر ابتداء من إنذار المدير العام للعمل أو أي موظف من مفتشية الشغل يخول له ذلك.

2. يتضمن كشف المبالغ المستحقة والمصدقة والقابلة للتنفيذ، طبقا للشروط المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الأولى، جميع آثار الحكم القضائي. وخصوصا الرهن القضائي.

المادة 7: يجب أن يتضمن كشف المبالغ المستحقة المصدق من طرف المدير العام للمكتب الوطني لطب الشغل ما يلي:

أ. الاسم الكامل وصفة و عنوان صاحب العمل وكذلك رقم تسجيله لدى المكتب؛

والتنظيمية والتعليمات المتعلقة بالصحة والسلامة وكذا من حسن صيانة معدات الحماية. يجب أن تكون موضوع تقارير تقييد في سجلات اللجان..

- إعطاء الرأي حول كل المسائل المرتبطة بمهامهم و خاصة نظم و تعليمات السلامة في المؤسسة إذا ما أبلغ فوراً رئيس المصلحة المختصة بالسلامة يقوم بالتدوين في سجل اللجنة.

- تنظيم تدريب الفرق المكلفة بمصالح الإطفاء و الإنقاذ والسهر على الالتزامات تعليمات هذه المصالح.

- الاجتهاد في تطوير مفاهيم السلامة والنظافة والصحة بكل الوسائل الفعالة.

المادة 2: تشكل لجان الصحة والسلامة في كل مؤسسة تشغل على الأقل خمسين عاملاً.

المادة 3: تضم لجنة الصحة والسلامة للمؤسسة:

- رئيس المؤسسة أو ممثله؛
- المسؤول المكلف بوسائل الصحة والسلامة؛
- طبيب المؤسسة إذا كانت تتوفر على مصلحة طبية بين مؤسسية، و إلا طبيباً مقيماً للمصلحة معينا وفقاً لأحكام مدونة الشغل؛
- ثلاثة ممثلين للعمال، واحد منهم من فئة الأطر المتوسطة في المؤسسات التي تشغل خمسين (50) أجراء، يرتفع هذا العدد إلى ستة ممثلين للعمال من فئة الأطر المتوسطة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من خمسين (50) أجراء.

يمكن للجنة الاستفادة من التعاون مع أي شخص مؤهل ترأه لمعالجة مسألة خاصة محددة .

المادة 4: ينتخب ممثلو العمال في اللجنة كل ثلاث سنوات في الظروف نفسها التي ينتخب فيها مندوبو العمال مع وضع الاعتبار للمعارف الفنية أو القدرات اللازمة في مجال الصحة والسلامة في العمل. مأمورية هؤلاء الممثلين قابلة للتجديد.

المادة 5: يلزم أعضاء لجنة الصحة والسلامة بحفظ السر المهني فيما يخص الوقائع التي تقع في عملهم بحكم مهامهم سواء تلك المتعلقة بالمعلومات ذات الطابع الطبي أو أخرى متعلقة بالضحية وكذا أسرار التصنيع.

المادة 6: يرأس اللجنة رئيس المؤسسة أو ممثله. يتولى مسؤول الصحة والسلامة وظائف كاتب اللجنة.

المادة 7: تجتمع لجنة الصحة والسلامة أربع مرات في السنة في دورة عادية. و يمكن أن تجتمع في دورة غير

يجب على كل واحدة من هذه الهيئات، تسليم وصل استلام.

المادة 11: فور استلام هذا الطعن، يوجه المدير العام للعمل إلى رئيس المحكمة من الكشوف المصدقة موضوع الطعن ويمكن لرئيس محكمة الشغل، أن يطلب من المدير العام للمكتب الوطني لطب الشغل موافاته بأي معلومات ضرورية للنظر في الموضوع. إذا حكم بأن إجراءات الطعن مماثلة أو تعسفية فإن الغرامة تحدد بنسبة 4% من المبالغ المستحقة، بقوة الحكم الصادر، بما أقله 20 أوقية جديدة لكل تأخر.

الطعن المقدم أمام المحكمة المختصة لا يعطل نفاذ زيادات التأخر، لا يعطل طلب تخفيض زيادات التأخير تنفيذ الكشف في ما يتعلق بالاشتراكات.

قرارات المحكمة المتعلقة بالاعتراض نافذة، رغم الاستئناف.

المادة 12: يمكن للمدير العام للمكتب الوطني لطب الشغل، أن يطلب من كتابة المحكمة المختصة، إفادة بعدم الطعن تؤكد القوة التنفيذية للكشف.

المادة 13: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 14: يكلف كل من الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل والمدير العام للعمل و المدير العام لطب الشغل، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0886 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2019 المحدد لتشكيلة و شروط سير لجان الصحة والسلامة المنشأة

المادة الأولى : تضطلع لجان الصحة والسلامة المنشأة بموجب ترتيبات المادة 253 من مدونة الشغل بالمهام التالية:

- القيام بالتقصي هي بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها بمناسبة كل حادث شغل أو مرض مهني خطير أو يمكن أن يكشف عن وجود خطر على صحة و سلامة العمال. يمكنها بهذا الشأن الاستعانة بأشخاص مؤهلين. يجب أن يكون هدف التقصي الأساسي هو تحديد أسباب الحادث أو المرض بغية البحث عن الوسائل الكفيلة بعدم تكراره.

تثبت نتائج هذا التقصي في سجلات اللجان .

- التأكد أن المعدات والماكينات المستخدمة تستجيب لمعايير و نظم السلامة المقررة بهذا الشأن.

- إجراءات تفتيشات دورية للمؤسسات بغية التأكد من تطبيق النصوص التشريعية

وزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020-001 صادر بتاريخ 14 يناير 2020 يحدد صلاحيات وزير الإسكان وال عمران والاستصلاح المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لإجراءات تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يكلف وزير الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي بشكل عام، بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجالات الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي.

وفي هذا الإطار يكلف، على وجه الخصوص، بما يلي:

- إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجالات الإسكان وال عمران، والمباني والتجهيزات العمومية، والاستصلاح الترابي والخرائط والأشغال الجغرافية؛
- إعداد القوانين والمراسيم والنظم الضرورية من أجل تنفيذ سياسة الحكومة في مجالات الإسكان وال عمران والمباني والتجهيزات العمومية والاستصلاح الترابي، والخرائط والأشغال الجغرافية؛
- تطبيق القوانين والنظم المعمول بها في مجال الإسكان وال عمران، والمباني والتجهيزات العمومية، والاستصلاح الترابي، والخرائط والأشغال الجغرافية؛
- تسيير المجال العقاري العمومي، باستثناء المجال العمومي المخصص الذي يعهد بتسييره لقطاعات أخرى؛
- مراقبة العمليات المتعلقة بالملكية العقارية وبالسجل العقارى بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالمالية؛
- مراقبة احترام قواعد المهنة فيما يخص تشييد كل بناء عمومي أو خصوصي؛
- بناء وإعادة تأهيل وحماية كافة المباني والتجهيزات العمومية؛
- تحديد ومعادلة طرق ووسائل وتجهيزات الرقابة والخبرة في الميادين المختلفة لأنشطة القطاع؛
- اعتماد مكاتب الرقابة والدراسات والهندسة المعمارية العاملة في الميادين الداخلة في اختصاص القطاع؛
- اعتماد الناشطين في مجال العقار وما يشبهه؛

عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو على إثر كل حادث ترتب عليه أو يمكن أن تترتب عليه نتائج خطيرة.

يعوض وقت حضور الاجتماعات و كذا الوقت المخصص لمهام فردية موكلة من قبل اللجنة كما لو كانت وقت عمل. في حالة ما إذا كان العمال أعضاء لجنة الصحة والسلامة يمارسون كذلك وظائف مندوب عمال فإن الأوقات المقضية في الاجتماعات والمهام الموكلة من طرف اللجنة لا يمكن اقتطاعها من الساعات التي يتوفرون عليها بحكم صفة مندوب عمال.

بعد كل اجتماع يتم إعداد محضر للجلسة. يكتب هذا المحضر في سجل خاص يلزم أن يكون بشكل دائم في متناول مفتشي ومراقبي الشغل وكذا عند الاقتضاء في متناول كل عضو في اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة. ينبغي أن تكون القرارات ذات الطابع التعليمي لعمال المؤسسة موضع إعلان عن طريق الملصقات أو أي وسيلة أخرى.

المادة 8: تخضع لجنة الصحة والسلامة لواجب:

- تعبئة بطاقة استعلامات بمناسبة كل حادث خطير ترتب عليه وفاة أو عجز دائم أو أبان عن وجود خطر جسيم حتى لو كان تم تفادي نتائجه. تحرر هذه البطاقة الموقعة من طرف أعضاء اللجنة الذين أجروا التحقيق في أربعة نسخ. يجب أن توجه 'إحدى هذه النسخ في الخمسة عشر يوما الموالية للحادث إلى اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة. وترسل نسخة ثانية في نفس الأجل إلى المفتش الجهوي للشغل المختص. والثالثة ترسل إلى رئيس المؤسسة وتحفظ النسخة الأخيرة من قبل اللجنة.
- تحرير تقرير سنوي في خمس نسخ بشأن نشاط اللجنة وإرسال نسخة منه إلى المديرية العامة للعمل ونسخة ثانية إلى مفتشية الشغل المختصة ونسخة ثالثة إلى اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة ونسخة رابعة إلى رئيس المؤسسة والنسخة الخامسة تحفظ لدى اللجنة. هذا التقرير المتعلق بنشاطات اللجنة ينبغي أن يصل إلى المرسل إليهم في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 9: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل والمدير العام للعمل، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 6: يتبع المكلفون بمهام وعدددهم ثلاثة (3) للسلطة المباشرة للوزير، ويكلفون بتنفيذ جميع المهام التي يوكل الوزير إليهم تنفيذها. وتحدد مهامهم بمقرر صادر عن الوزير.

المادة 7: يكلف المستشارون الفنيون، تحت السلطة المباشرة للوزير، بالمهام الدائمة أو الخاصة التي يوكلها إليهم الوزير. ويقومون بإعداد الدراسات، ومذكرات الاستشارة، والمقترحات المتعلقة بالملفات التي يُسندها الوزير إليهم.

ويتخصص المستشارون الفنيون وعدددهم ستة (6) كما يلي:

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الإتفاقيات التي تعدها المديرية بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار فني مكلف بالإسكان وبالترقية العقارية؛
- مستشار فني مكلف بالعمران والطوبوغرافيا؛
- مستشار فني مكلف بالاستصلاح الترابي؛
- مستشار فني مكلف بالمباني والتجهيزات العمومية؛
- مستشار فني مكلف بالاتصال؛

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لطرق تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية.

- وفي هذا الإطار، تكلف على الخصوص بما يلي:
- التحقق من فعالية تسيير أنشطة كافة مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته، ومدى مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها، وملاءمتها للسياسات وبرامج الأنشطة المقرر تنفيذها في مختلف القطاعات بالوزارة؛
 - تقييم النتائج التي يتم تحقيقها فعليا، وتحليل نسب التباين بين ما يتم إنجازه ومستوى التوقعات، واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية.

وتطلع الوزير على التجاوزات الملاحظة. تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير، ويعاونه أربعة مفتشين يتمتع كل منهم برتبة مدير مركزي.

المادة 9: يكلف منسق خلية تسيير البرنامج الوطني لتجميع البلديات، الذي له رتبة مكلف بمهمة، تحت سلطة الوزير، بتحديد وتنفيذ ومتابعة سياسة تجميع البلديات. ويتم تعيين المنسق بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

- إعداد وتسيير بنوك المعلومات التي تتعلق بمختلف مقدمي الخدمات العاملين في الميادين الداخلة في اختصاص القطاع؛
- ترقية المواد المحلية والتقنيات الحديثة للبناء وتعميم معايير البناء؛
- الحرص على الجودة والانسجام المعماري؛
- حماية المواقع الأثرية ومحيط المعالم التاريخية بالتعاون مع الإدارات المعنية بها؛
- إعداد ومتابعة أدوات تخطيط وتسيير الفضاءات الحضرية والريفية؛
- إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسات التجميع المنظم للبلدات وتأطير التمدن؛
- إعادة هيكلة الأحياء العشوائية؛
- تصميم وتنفيذ برامج الإسكان؛
- ترقية وتطوير السكن الاجتماعي؛
- متابعة ومراقبة مقدمي الخدمات في مجال الإسكان؛
- تصميم السياسة الوطنية في مجال الاستصلاح الترابي والإشراف على تنفيذها؛
- إعداد وتنفيذ ومتابعة السياسات الوطنية المتعلقة بوضع الخرائط وتسمية الأماكن، ونظم المعلومات الجغرافية؛
- تطوير وتسيير الخرائط القاعدية.

يقوم الوزير بتمثيل الدولة لدى الهيئات الإقليمية وشبه الإقليمية والدولية المختصة في مجالات اختصاص الوزارة.

المادة 3: يمارس وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي مهام الوصاية الفنية المحددة بالقوانين والنظم على الهيئات والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي، والبرامج ووكالات التنفيذ التالية:

- الشركة الوطنية (إسكان)؛
- وكالة التنمية الحضرية؛
- مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان؛
- مؤسسة تنفيذ الأشغال المنفذة بالمواد المحلية؛

المادة 4: من أجل تنفيذ مهامها العامة كما هو مبين في المادة 2، تتكون إدارة وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي من:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديرية المركزية.

1- ديوان الوزير

المادة 5: يتألف ديوان الوزير من مكلفين بمهام، ومستشارين فنيين، ومفتشية داخلية، وخلية لتنسيق البرنامج الوطني لتجميع البلديات، وخلية مكلفة برقابة عمليات الاستصلاح والبناء، وخلية للمعلوماتية، وملحق بالديوان وسكرتاريا خاصة.

أنشطة مختلف مصالح القطاع. تدار الأمانة العامة من طرف أمين عام .

المادة 16: تتمثل مهمة **الأمين العام**، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، في تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم 075 - 93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، وعلى وجه الخصوص:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع .

المادة 17: تلحق بالأمانة العامة المصالح التالية :

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور

المادة 18: تكلف **مصلحة الترجمة** بترجمة جميع الوثائق والملفات المفيدة للقطاع.

المادة 19: تكلف **مصلحة السكرتاريا المركزية** بما يلي :

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد إلى القطاع والصادر عنه؛
- إدخال البيانات المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.

المادة 20: تكلف **مصلحة استقبال الجمهور** باستقبال وإعلام وتوجيه مستخدمي الإدارة.

III- المديرية المركزية

المادة 21: المديرية المركزية للوزارة هي :

1. المديرية العامة للإسكان والعمران؛
2. المديرية العامة للمباني والتجهيزات العمومية؛
3. المديرية العامة للاستصلاح الترابي والعمل الجهوي؛
4. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛
5. مديرية الشؤون الإدارية والمالية؛

1- المديرية العامة للإسكان والعمران

المادة 22: تكلف **المديرية العامة للإسكان والعمران** بما يلي :

- متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للإسكان والعمران؛
- تنفيذ سياسة الإسكان والعمران؛
- إنجاز الدراسات الاستراتيجية في مجالي الإسكان والعمران؛

المادة 10: يكلف **منسق خلية رقابة عمليات الاستصلاح والبناء** الذي له رتبة مستشار فني، وذلك تحت سلطة الوزير، بما يلي:

- متابعة تطبيق أدوات التخطيط وتسيير المدن؛
- المساهمة في إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع العمران والبناء؛
- جمع وحفظ وتوزيع النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لقطاعي العمران والبناء؛
- إحصاء ومراقبة الفضاءات العقارية للدولة باستثناء المجال العقاري البحري، رقابة كل عمليات الاستصلاح والبناء المنجزة من طرف الدولة والمجموعات المحلية أو من طرف أي شخصية طبيعية أو اعتبارية على امتداد التراب الوطني؛
- ملاحظة كل المخالفات المرتكبة وتطبيق جميع العقوبات على جميع المخالفين للقانون؛
- تقدير المخالفات والإشعار بالعقوبات المترتبة على تلك المخالفات؛
- المساهمة في إقامة فرق الرقابة الحضرية وضمان التنسيق فيما بينها؛
- ضمان تكوين ومتابعة أنشطة فرق الرقابة الحضرية.

يعين منسق خلية رقابة عمليات الاستصلاح والبناء بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 11: يكلف **منسق خلية المعلوماتية**، الذي له رتبة مستشار فني، تحت سلطة الوزير بوضع قاعدة بيانات حضرية مؤمنة، وبترقية الأنظمة المتخصصة ذات الصلة بمجال اختصاص القطاع، وبتسيير وصيانة الشبكة ومعدات المعلوماتية. يتم تعيين منسق خلية المعلوماتية بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 12: يحدد بموجب مقررات صادرة عن وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي طرق تنظيم وسير عمل هذه الخلايا وكذا تعيين مساعدي منسقيها.

المادة 13: يكلف **الملحق بالديوان** بالمهام الإدارية التي يسندها إليه الوزير. ويتم تعيينه بمقرر صادر عن الوزير، ويتمتع برتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزية.

المادة 14: يكلف **الكاتب الخاص** بتسيير الشؤون الخاصة للوزير. ويكلف تحديدا باستقبال البريد السري وملفات مجلس الوزراء التي يقوم بحفظ أرشيفها. تُسَيَّرُ السكرتارية الخاصة للوزير من طرف كاتب خاص يتم تعيينه بموجب مقرر صادر عن الوزير، ويتمتع برتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزية.

II- الأمانة العامة

المادة 15: تسهر **الأمانة العامة** على تنفيذ القرارات التي يتم اتخاذها من طرف الوزير. وتكلف بتنسيق

- تطبيق التشريعات والنظم في مجالي الإسكان والترقية العقارية؛
- تطوير قطاع الترقية العقارية؛
- وضع آلية ملائمة لتمويل الإسكان؛
- ترقية استخدام المواد المحلية والتقنيات الجديدة في مجال البناء؛
- ترقية سكن ملائم في الوسط الريفي، من خلال استخدام المواد المحلية؛
- تنسيق أنشطة مختلف المتدخلين (العموميين والخصوصيين) في قطاع الإسكان؛
- تنظيم وترقية تعاونايات السكن؛

تدار مديرية الإسكان والترقية العقارية من طرف مدير. وتضم مصلحتين:

- مصلحة الإسكان؛
- مصلحة الترقية العقارية.

المادة 24: تكلف مصلحة الإسكان بـ:

- تصميم الاستراتيجيات وبرامج العمل العمومية في مجال الإسكان، والعمل بالتعاون مع القطاعات المعنية على تحديد سياسات واستراتيجيات الإسكان الضرورية لتطوير قطاع الإسكان؛
 - القيام بالدراسات الضرورية لتقدير الحاجيات في مجال السكن وخصوصا منها تلك الموجهة للطبقات الاجتماعية الأكثر عوزا؛
 - جمع ومعالجة المعطيات الإحصائية المتعلقة بالإسكان؛
 - ترقية السكن في الوسط الريفي وخصوصا عن طريق استخدام المواد المحلية؛
 - القيام بالتصميم الفني والمالي لبرامج الإسكان.
- تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم الدراسات والبحوث؛
 - قسم متابعة برامج السكن.

المادة 25: تكلف مصلحة الترقية العقارية بما يلي:

- إجراء كل دراسة عامة أو خاصة ذات صلة بالترقية العقارية؛
 - استقبال طلبات اعتماد الفاعلين العقاريين ودراستها لحساب اللجنة الاستشارية للترقية العقارية وطلبات اعتماد الفاعلين العقاريين؛
 - تأطير وتنظيم والإشراف على الفاعلين في مجال الترقية العقارية.
- تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم الاعتمادات؛
 - قسم متابعة البرامج العقارية.

2.1- مديرية العمران والطوبوغرافيا الحضرية:

المادة 26: تكلف مديرية العمران والطوبوغرافيا الحضرية بما يلي:

- تنسيق عمل مختلف المتدخلين (العموميين والخصوصيين) في قطاعي الإسكان والعمران؛
- إعداد القوانين والنظم الخاصة بتنفيذ سياسة الحكومة في مجالي الإسكان والعمران؛
- تطبيق التشريعات والنظم في مجالي الإسكان والعمران؛
- تنسيق ومتابعة عمليات إعادة هيكلة وتصنيف الأحياء الحضرية؛
- تصميم أدوات التخطيط لتسيير المدن وبالخصوص، المخطط الرئيسي للاستصلاح والعمران، المخطط المحلي للعمران، ومخططات الاستصلاح التفصيلي؛
- إعداد المعايير في مجال الإسكان والعمران؛
- قيادة الدراسات العمرانية وترقية الإسكان؛
- إعداد الدراسات المساحية وإعداد مخططات التقطيع وأرشفتها وتسييرها؛
- تطوير قطاع الترقية العقارية؛
- وضع آلية مناسبة لتمويل الإسكان؛
- ترقية استخدام المواد المحلية والتقنيات الجديدة للبناء؛
- ترقية إسكان منسجم مع الوسط الريفي، وخصوصا باستخدام المواد المحلية؛
- تنظيم وترقية تعاونايات السكن؛
- ضبط وثائق الإذن في البناء؛
- إحصاء ورقابة المجال العقاري العمومي للدولة؛
- رقابة تطبيق النظم في مجال العمران والبناء؛
- متابعة تطبيق أدوات تخطيط وتسيير المدن؛
- رقابة الأشغال الطوبوغرافية في الوسط الحضري؛
- رقابة ومتابعة مخططات التقطيع.

تدار المديرية العامة للإسكان والعمران من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد. وتضم مديرتين:

- مديرية الإسكان والترقية العقارية؛
- مديرية العمران والطوبوغرافيا الحضرية؛

1-1 مديرية الإسكان والترقية العقارية

المادة 23: تكلف مديرية الإسكان والترقية العقارية بما يلي:

- إعداد ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للإسكان والترقية العقارية؛
- إعداد وتنفيذ سياسة الإسكان والترقية العقارية؛
- إنجاز الدراسات الاستراتيجية في مجال الإسكان والترقية العقارية؛
- إعداد دراسات تهمين الوسط الحضري؛
- إعداد القوانين والنظم الخاصة بتنفيذ سياسات الحكومة في مجال الإسكان والترقية العقارية؛

- بناء وصيانة وتجديد المباني والتجهيزات العمومية؛
 - متابعة تنفيذ أشغال بناء وتجديد المباني والتجهيزات العمومية؛
 - إجراء الدراسات المتعلقة بقطاع المباني والتجهيزات العمومية؛
 - وضع بنوك معلومات عن وكالات التنفيذ والمقاولات وأرباب العمل؛
 - ضمان الجودة والتناسق المعماري؛
 - رقابة مدى احترام قواعد المهنة فيما يتعلق بكل مبنى عمومي أو خصوصي؛
 - حماية مواقع ومحيط المعالم التاريخية بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
 - ترقية البحث عن المواد المحلية والتقنيات الجديدة والمعايير الفنية للبناء؛
 - تحديد ومعادلة طرق ووسائل وتجهيزات الرقابة والخبرة في الميادين المختلفة لأنشطة القطاع؛
 - تحضير وتطبيق المعايير الفنية الملائمة للظروف الوطنية بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
 - اعتماد مكاتب الرقابة، ومكاتب الهندسة والإنشاءات، العاملة في مجال البناءات والتجهيزات العمومية؛
 - مسك السجلات وتأمين سكرتاريا لجنة الاعتماد؛
 - مسك سجلات ترتيب وتأهيل وكالات التنفيذ ومكاتب الدراسات ومكاتب الرقابة والمقاولات؛
 - إعداد ومتابعة اتفاقيات الإشراف على العمل المفوض لوكالات التنفيذ.
- تدار المديرية العامة للمباني والتجهيزات العمومية من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد. وتضم مديريتين:
- مديرية الدراسات؛
 - مديرية الأشغال.

1.2 مديرية الدراسات

المادة 30: تكلف مديرية الدراسات بما يلي:

- إعداد ومتابعة الدراسات في مجال المباني والتجهيزات العمومية؛
- إعداد بنوك معلومات تتعلق بوكالات التنفيذ والمقاولات وأرباب العمل؛
- ضمان الجودة والتناسق المعماري؛
- السهر على وضع مرجعية معمارية وطنية؛
- ترقية البحث عن المواد المحلية والتقنيات الجديدة والمعايير الفنية للبناء؛
- تحديد ومعادلة طرق ووسائل وتجهيزات الرقابة والخبرة في الميادين المختلفة لأنشطة القطاع؛

- إعداد الإستراتيجية الوطنية في مجال العمران والطوبوغرافيا؛
- تحضير ومتابعة سياسات الحكومة في مجال العمران والطوبوغرافيا؛
- إعداد القوانين والنظم من أجل تطبيق سياسة الحكومة في مجال العمران والطوبوغرافيا؛
- تصميم أدوات تخطيط وتسيير المدن وخاصة الخطة الرئيسية للاستصلاح الحضري والمخطط المحلي للعمران ومخطط الاستصلاح التفصيلي؛
- تنسيق ومتابعة عمليات إعادة هيكلة الأحياء العشوائية؛
- إعداد معايير ووثائق العمران؛
- إجراء الدراسات العمرانية والطوبوغرافية؛
- مسح الأراضي وتحضير مخططات التقطيع وأرشفتها؛
- إصدار رخص البناء.

تدار مديرية العمران والطوبوغرافيا من طرف مدير. وتضم مصلحتين:

- مصلحة الدراسات والمعايير الحضرية؛
- مصلحة العمليات الحضرية والطوبوغرافيا.

المادة 27: تقوم مصلحة الدراسات والمعايير الحضرية بما يلي:

- تحضير ومتابعة الدراسات الإستراتيجية في المجال العمراني؛
 - إعداد أدوات التخطيط والتسيير العمراني؛
 - وضع المعايير العمرانية، مع الأخذ في الاعتبار لخصوصية المدن والكتل العمرانية.
- تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم الوثائق والمعايير العمرانية؛
 - قسم الدراسات والأبحاث العمرانية.

المادة 28: تكلف مصلحة العمليات الحضرية والطوبوغرافيا ب:

- عمليات التقطيع وبشكل عام جميع عمليات استصلاح المجال الحضري؛
 - المسح الطوبوغرافي وتنفيذ ورقابة مشاريع التقطيع؛
 - متابعة المشاريع العمرانية؛
 - أرشفة مخططات التقطيع بالتعاون مع خلية المعلوماتية وبصفة مؤمنة.
- تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم إنتاج وأرشفة المخططات؛
- قسم المسح الطوبوغرافي.

2- المديرية العامة للمباني والتجهيزات

العمومية

المادة 29: تكلف المديرية العامة للمباني والتجهيزات العمومية بما يلي:

- إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال المباني والتجهيزات العمومية؛

- توفير خدمات التوثيق الفني والتكوين والتأهيل في مجال المباني والتجهيزات العمومية (دراسات الأسعار، المؤتمرات الفنية... الخ) .
- تضم هذه المصلحة قسمين :
- قسم الدراسات الفنية والهندسية؛
- قسم المعايير والخبرة.
- المادة 32:** تكلف مصلحة الاعتمادات والتصنيف بما يلي:
- ضبط النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاعتماد، وتصنيف مكاتب الإشراف ومكاتب الرقابة والمقاولات؛
- دراسة ملفات اعتماد مكاتب الإشراف ومكاتب الرقابة والمقاولات؛
- دراسة ملفات تصنيف شركات تنفيذ الأشغال؛
- القيام بدراسة ملفات اعتماد أرباب العمل ومكاتب الرقابة والمقاولات؛
- تقديم مشاريع اعتماد المشرفين على العمل ومكاتب الرقابة والمقاولات إلى السلطات المعنية؛
- إشعار المعنيين بنتيجة دراسة ملفاتهم؛
- إعداد وتعيين ملف أرباب العمل ومكاتب الرقابة والمقاولات.
- تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم الاعتمادات؛
- قسم التصنيفات.
- 2.2. مديرية الأشغال**
- المادة 33:** تكلف مديرية الأشغال بما يلي:
- بناء ومتابعة كافة الأشغال في مجال البناء والتجهيزات العمومية؛
- تجديد المباني والتجهيزات العمومية والمحافظة عليها؛
- متابعة تنفيذ أشغال بناء وإعادة تأهيل وتجديد المباني والتجهيزات العمومية؛
- الرقابة أثناء فترة البناء من أجل ضمان احترام قواعد المهنة في كل منشأة عمومية أو خصوصية؛
- متابعة الملفات على مستوى لجنة الصفقات المختصة؛
- حماية المواقع التاريخية والأماكن المحيطة بها بالتعاون مع الإدارات المختصة؛
- تحضير عقود الانتداب المفوضة لوكالات التنفيذ وإحالتها إلى لجنة الصفقات المختصة للمصادقة عليها؛
- تسيير قاعدة البيانات الخاصة بمتابعة المباني والتجهيزات العمومية.
- تدار مديرية الأشغال من طرف مدير. وتضم مصطلحتين:
- مصلحة متابعة الصفقات؛
- مصلحة الأشغال.
- المادة 34:** تكلف مصلحة متابعة الصفقات بما يلي:

- تحضير ووضع معايير فنية ملائمة للخصوصية الوطنية بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- مسك سجلات اعتماد مكاتب الرقابة، والدراسات الهندسية والمعمارية العاملة في مجال البناء والتجهيزات العمومية؛
- مسك سجلات وسكرتاريا لجنة الاعتمادات؛
- مسك سجلات ترتيب وتأهيل وكالات التنفيذ ومكاتب الدراسات ومكاتب الرقابة والمقاولات؛
- تدار مديرية الدراسات من طرف مدير، وتضم مصطلحتين:
- مصلحة الدراسات والمعايير والخبرة؛
- مصلحة الاعتمادات والتصنيف.
- المادة 31:** تكلف مصلحة الدراسات والمعايير والخبرة ب:
- دراسة البرامج الوظيفية التي تتقدم بها المصالح المستفيدة؛
- القيام مباشرة ببعض الدراسات الهندسية والفنية بطلب من المصالح المستفيدة أو لاستبدال أعمال فنية لمصممين عاجزين؛
- دراسة واعتماد المشاريع المقدمة من طرف مكاتب الدراسات (التصاميم، والهندسة)؛
- السهر على وضع مرجعية معمارية وطنية؛
- فحص الدراسات الجيوتقنية للبنى والأقسام الفنية لمشاريع البناء أو التجهيزات العمومية، طبقا للحاجة المعبر عنها من طرف المصالح المستفيدة في إطار البرامج المقدمة؛
- تحضير وتدقيق وثائق طلب المقترحات التي يتقدم بها أرباب العمل، واستدعاء العروض بالنسبة للشركات؛
- تسليم ملفات طلبات العروض التي يقدمها رب العمل، وملفات العروض التي تقدمها الشركات، إلى لجان الصفقات المختصة، من أجل المصادقة عليها؛
- إعداد الخبرات الفنية، ما قبل المشروع، المتعلقة بالمباني والتجهيزات العمومية؛
- إعداد تقارير الخبرة، عند طلب القطاعات المستفيدة، والمتعلقة بالمباني والتجهيزات العمومية المتقدمة أو المتضررة؛
- القيام بدراسات الخبرة على المباني التي تواجه مخاطر الانهيار؛
- التحقق، قبل المشروع، من احترام النظم المعمول بها والمتعلقة بالمعايير المعمارية وقواعد العمران وذلك من أجل حماية الممتلكات الوطنية؛
- السهر على تطبيق نظم وقواعد السلامة المعمول بها بالنسبة لمشاريع البناء والتجهيزات العمومية؛

- إصدار تأشيرة مطابقة المشاريع والبرامج
البنوية للرؤية التنموية الوطنية؛
- مركزة الإيداع القانوني لدراسات المشاريع
والبرامج البنوية؛
- أرشفة وبث المنتوجات الجغرافية والصور
الجوية والصور بالأقمار الصناعية؛
- تسيير الشبكات الجيوديسية وتسوية الأراضي؛
- إعداد وتحيين وبث قواعد البيانات الجغرافية؛
- إنجاز أنظمة معلوماتية جغرافية؛
- إعداد قاعدة بيانات الأسماء الجغرافية ذات
الصلة بالقطاعات المعنية.

تدار **المديرية العامة للاستصلاح الترابي والعمل
الجهوي** من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد.
وتضم مديريتين:

- مديرية الاستصلاح الترابي؛
- مديرية الخرائط والمعلومات الجغرافية.

1.3. مديرية الاستصلاح الترابي

المادة 37: تكلف **مديرية الاستصلاح الترابي** بما يلي:

- تطبيق القانون التوجيهي حول الاستصلاح
الترابي؛
- تنفيذ ومتابعة الآليات الاستراتيجية (البرامج
والمنظومات) في مجال الاستصلاح الترابي؛
- تطبيق ومتابعة الأدوات العملية للاستصلاح
الترابي؛
- تجميع وتحليل وبث المعلومات المتعلقة
بالتوازن الجهوي والقدرة التنافسية للمجالات
الترابية والإستشراق الترابي؛
- ترقية التوازن والتنافسية بين المناطق؛
- دفع ومواكبة المشاريع الإقليمية والحدودية في
مجال الاستصلاح الترابي؛
- دعم جهود المجموعات الإقليمية لصالح التنمية
المحلية؛
- إصدار تأشيرة مطابقة المشاريع والبرامج
البنوية للرؤية التنموية الوطنية؛
- مركزة الإيداع القانوني لدراسات المشاريع
والبرامج البنوية؛

تدار **مديرية الاستصلاح الترابي** من طرف مدير.
وتضم مصلحتين:

- مصلحة الدراسات والتخطيط الاستراتيجي؛
- مصلحة التوازن الترابي والتنافسية الجهوية.

المادة 38: تكلف **مصلحة الدراسات والتخطيط
الاستراتيجي** بما يلي:

- إعداد الاستراتيجية الوطنية حول الاستصلاح
الترابي وأدوات التخطيط التي تنتج عنها؛
- ضمان التلاؤم ما بين مجموعة أدوات
الاستصلاح الترابي.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم المخطط الوطني للاستصلاح الترابي؛
- قسم أدوات التخطيط.

- متابعة الملفات على مستوى لجنة الصفقات
المختصة وخصوصا ملفات المناقصة؛
- تحضير واعتماد وتقديم الصفقات من أجل
توقيع السلطة المختصة عليها؛
- اعداد اتفاقيات انتداب أرباب العمل؛
- تحضير أوامر الخدمة والإشعار بإرساء
الصفقات والاتفاقيات.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم رقابة الصفقات؛
- قسم تحضير العقود والاتفاقيات.

المادة 35: تكلف **مصلحة الأشغال** بما يلي:

- متابعة ورقابة ورشات إنجاز جميع مشاريع
البناء والتجهيزات العمومية؛
- إعداد مستخلصات تسديد المبالغ المستحقة
لمقدمي الخدمات بالتعاون مع الشركاء؛
- السهر على حسن تسيير صفقات بناء المنشآت
والتجهيزات العمومية؛
- استغلال التقارير التي تتقدم بها مكاتب
الإشراف، ومكاتب الرقابة والخبراء الآخرون،
عن الأشغال الجاري تنفيذها؛
- إعداد تقرير تقييم للخدمات المقدمة من طرف
مكاتب الإشراف ومكاتب الرقابة والشركات؛
- تسيير قاعدة بيانات متابعة المباني والتجهيزات
العمومية.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم متابعة الورشات؛
- قسم قاعدة بيانات المباني والتجهيزات
العمومية.

3- المديرية العامة للاستصلاح الترابي والعمل

الجهوي:

المادة 36: تكلف **المديرية العامة للاستصلاح الترابي
والعمل الجهوي** بما يلي:

- تطبيق القانون التوجيهي حول الاستصلاح
الترابي؛
- إنجاز الأشغال الطبوغرافية والخرائطية على
كافة التراب الوطني؛
- إعداد ومتابعة الآليات الاستراتيجية (البرامج
والمنظومات) في مجال الاستصلاح الترابي؛
- إعداد ومتابعة الوسائل العملية للاستصلاح
الترابي؛
- إنتاج وبث الخرائط الوطنية الأساسية؛
- تجميع وتحليل وبث المعلومات المتعلقة
بالتوازن الجهوي والقدرة التنافسية للمجالات
الترابية والإستشراق الترابي؛
- ترقية التوازن والتنافسية بين المناطق؛
- دفع ومواكبة المشاريع الإقليمية والبيئية
الحدودية في مجال الاستصلاح الترابي؛
- دعم جهود المجموعات الإقليمية لصالح التنمية
المحلية؛

المادة 39: تكلف مصلحة التوازن الترابي والتنافسية الجهوية بما يلي:

- تحليل عدم التوازن القائم ما بين السكان والمصادر؛
- تحليل عدم التوازن ما بين البنيات الترابية؛
- اقتراح ومتابعة سياسات الملاحة الترابية والتنمية المحلية؛
- إعداد الدراسات الجهوية وتجميع المعطيات الاجتماعية والاقتصادية؛
- تثمين المقدرات الترابية؛
- تحديد المناطق التي تمتاز بمصادر خاصة وأقطاب التنمية؛

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات الجهوية؛
- قسم رقابة التوازنات المجالية والتنمية المحلية.

2.3. مديرية الخرائط والمعلومات الجغرافية

المادة 40: تكلف مديرية الخرائط والمعلومات الجغرافية بما يلي:

- إنجاز ومتابعة الدراسات وتنفيذ ورقابة الأشغال الجغرافية والخرائطية على امتداد التراب الوطني؛
- أرشفة وتوزيع المنتجات الخرائطية والصور الجوية وصور الأقمار الصناعية؛
- تسيير شبكات المساحات التطبيقية وقياس الإحداثيات الاستوائية، وتسوية الفضاءات؛
- إنتاج ونشر خريطة وطنية قاعدية؛
- إعداد وتحديث ونشر قاعدة معلومات جغرافية؛
- إنجاز نظم معلومات جغرافية؛
- إعداد قاعدة بيانات بأسماء الأماكن بالتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية.

يدير مديرية الخرائط والمعلومات الجغرافية مدير وتضم مصطلحتين:

- مصلحة المعلومات الجغرافية؛
- مصلحة الخرائط والمسوحات الأرضية.

المادة 41: تكلف مصلحة المعلومات الجغرافية بإنتاج ونشر واجهات الخرائط الضرورية لإنجاز نظام معلومات جغرافية.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الواجهات الجغرافية؛
- قسم تطوير النظم.

المادة 42: تكلف مصلحة الخرائط والمسوحات الأرضية بما يلي:

- دراسة وتنفيذ ومراقبة الأشغال الجغرافية وصور الأقمار الصناعية؛
- أرشفة ونشر المنتجات الخرائطية والصور الجوية وصور الأقمار الصناعية؛
- إعداد، وتحيين وبث معلومات الخرائط الجغرافية؛

- دراسة وتنفيذ ومراقبة أشغال المساحات الجغرافية على التراب الوطني؛
- تسيير الشبكة الجيوديسية والتسوية؛
- دراسة وتنفيذ ومراقبة الأشغال في المساحات الترابية بالتعاون مع القطاع الوزاري المعني؛
- التجسيد المادي للحدود الإدارية والحدود الوطنية.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم المسوحات الأرضية والصور القياسية؛
- قسم تحديد الحدود.

4. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

المادة 43: تكلف مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون بما يلي:

- إعداد خطط عمل وبرامج أنشطة القطاع وذلك بالتشاور مع الهياكل المعنية؛
- متابعة وتقييم تنفيذ خطط عمل القطاع والدراسات القطاعية التابعة له بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- دراسة متابعة تنفيذ سياسة الحكومة في مجال نشاطات القطاع بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- متابعة شبكة مشاريع القطاع بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالخارجية والاقتصاد؛
- تحديد ومتابعة التعاون الدولي في المجالات ذات الصلة بنشاطات القطاع بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- متابعة اتفاقيات البرامج واتفاقيات التفويض لإنجاز المشاريع الموقعة بين القطاع والهيئات التابعة لوصايته؛
- صياغة ومتابعة رسائل المهام عقود الكفاءة؛
- تسهيل العلاقات الإدارية ما بين هذه الهياكل وهيئات الوصاية الفنية والمالية.

يدير مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون مدير يساعده مدير مساعد. وتضم مصطلحتين:

- مصلحة البرمجة والمتابعة والتقييم؛
- مصلحة التعاون.

المادة 44: تقوم مصلحة البرمجة والمتابعة والتقييم بما يلي:

- متابعة وتنفيذ سياسة الحكومة في مجالات الإسكان والمباني والتجهيزات العمومية والعمران والاستصلاح الترابي والخرائط وذلك بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
 - إعداد ومتابعة تنفيذ خطط العمل وبرامج أنشطة القطاع؛
 - متابعة إعداد المشاريع والبرامج حتى يتم نضجها وتسجيلها في برنامج الاستثمار العمومي؛
 - تحديد ومتابعة مصادر التمويل.
- تضم هذه المصلحة قسمين:

المادة 48: تكلف مصلحة الوسائل العامة بمسك دفاتر جرد الممتلكات والإشراف على اقتناء لوازم القطاع وضمان مهام سكرتاريا اللجنة القطاعية لصفقات القطاع، كما تكلف على الخصوص بـ:

- إعداد ملفات الصفقات والشراء، ومتابعة تنفيذها؛
- مسك المحاسبة المادية؛
- تسيير ورقابة وسائل النقل؛
- تسيير مخازن ومستودعات الوزارة وتعيين الجرد العام للممتلكات؛
- حفظ وتصليح وصيانة الممتلكات غير المنقولة.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الصفقات والشراء؛
- قسم اللوازم.

المادة 49: تكلف مصلحة المالية والمحاسبة بـ:

- إعداد الميزانية بالتعاون مع المصالح المعنية؛
- تصفية النفقات؛
- المتابعة المالية ومتابعة إجراءات توفير المصادر المالية؛
- تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم الخزينة؛
- قسم المحاسبة.

IV - المندوبيات الجهوية

المادة 50: توضع المندوبيات الجهوية لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي تحت سلطة الأمين العام، وتكلف تلك المندوبيات بتنفيذ، ومتابعة ورقابة جميع الأنشطة الداخلة ضمن صلاحيات وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي على مستوى اختصاصاتهم الترابية.

تدار المندوبية الجهوية من طرف مندوب جهوي، له رتبة مدير مركزي. وتضم مصلحتين:

- مصلحة العمران والإسكان والتجهيزات العمومية؛
- مصلحة الاستصلاح الترابي.

V - ترتيبات نهائية

المادة 51: ستحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام، وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع .

المادة 52: ينشأ لدى وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي مجلس إداري يكلف بمتابعة درجة تقدم نشاطات القطاع. يتولي الوزير، أو الأمين العام بتفويض من الوزير، رئاسة هذا المجلس. يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام، المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين، والمديرين، ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوماً. يتم توسيع هذا المجلس ليضم المسؤولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ثلاثة أشهر .

▪ قسم الدراسات والبرمجة؛

▪ قسم المتابعة والتقييم.

المادة 45: تقوم مصلحة التعاون بمتابعة وتنسيق التعاون الدولي في مجالات اختصاص القطاع وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية. تضم هذه المصلحة قسمين :

- قسم الإتفاقات والاتفاقيات؛
- قسم متابعة التعاون.

5. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 46: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية تحت سلطة الأمين العام، بما يلي:

- تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهني لجميع الموظفين وكلاء القطاع؛
- صيانة اللوازم والمباني الوزارية؛
- متابعة الصفقات؛
- تحضير مشروع الميزانية السنوية بالتعاون مع مديريات القطاع الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والمصادر المالية الأخرى للقطاع، من خلال القيام بالصرف ومراقبة تنفيذه؛
- تمويل القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال القطاع. تدار مديرية الشؤون الإدارية والمالية من طرف مدير. وتضم ثلاث مصالح :

▪ مصلحة الأشخاص؛

▪ مصلحة الوسائل العامة؛

▪ مصلحة المالية والمحاسبة.

المادة 47: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

- تسيير المصادر البشرية ومتابعة مساراتهم المهنية؛
- حفظ ملفات العمال؛
- تقييم العمال والقيام بتنقيط إداري سنوي طبقاً للنصوص المعمول بها؛
- مركزة الاحتياجات في مجال الاكتتاب والمشاركة في مسابقات الاكتتاب؛
- إعداد الأوصاف الوظيفية المهنية ومتابعة تنفيذها؛
- إعداد خطة سنوية لتنظيم الراحة السنوية للعمال؛
- متابعة لائحة المستفيدين من التكوين المستمر المكمل بشهادات، وذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية؛
- إعداد ومتابعة سياسة تنمية قدرات المصادر البشرية للقطاع؛
- تنفيذ برامج التكوين المستمر وتحسين كفاءة المصادر البشرية في القطاع؛

تضم هذه المصلحة قسمين:

▪ قسم التسيير؛

▪ قسم المتابعة.

- 4 مفتشين من وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي؛
- 3 ممثلين عن وكالة التنمية الحضرية، مسؤولي مكاتب عرفات، دار النعيم و توجنين. و تقسم إلى لجان فرعية، تتكون كل لجنة منها من:
- ◇ رئيس: مفتش من وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي؛
- ◇ أعضاء: 02 محقق و 01 طوبوغرافي.

تحيل هذه اللجنة للجان الفرعية المعنية بالتنفيذ النزاعات التي تمت معالجتها أما النزاعات المعقدة و غير المعالجة فتتم إحالتها إلى اللجنة العليا المختصة.

المادة 4: تساعد اللجان المقاطعية اللجنة العليا المختصة، و تكلف على مستوى المقاطعة بالإشراف على العمليات قيد التنفيذ، خاصة ما يتعلق منها بالقرارات المتخذة من طرف لجان التحقيق في النزاعات التابعة لوزارة الإسكان و العمران الإستصلاح الترابي. تتكون كل لجنة مقاطعة من:

- * حاكم المقاطعة المعنية؛
 - * مستشار من وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي؛
 - * إطار من وكالة التنمية الحضرية؛
 - * مسؤول الأمن في المقاطعة.
- يترأس الحاكم هذه اللجان، و تجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيسها.

المادة 5: لجان التنفيذ الفرعية

تكلف لجان التنفيذ الفرعية بمهمة التنفيذ الميداني للقرارات المتخذة بناء على تسوية النزاعات و الشكايات المعالجة من طرف لجان وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي.

- و تتكون كل لجنة فرعية من:
- إطار من وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي (مشرف)؛
 - إطار من وكالة التنمية الحضرية؛
 - طوبوغرافي؛
 - عناصر أمن.

المادة 6: لتأدية مهامها، تستفيد اللجنة العليا المختصة و اللجان المقاطعية و اللجان الفرعية للتنفيذ من الدعم الفني و المادي من وزارة الداخلية و اللامركزية و وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي و وكالة التنمية الحضرية.

المادة 7: يكلف الأمناء العامون لوزارة الداخلية و اللامركزية و وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي و واليا انواكشوط الجنوبية و الشمالية، و المدير

المادة 53: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 109 - 2017 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2017، المحدد لصلاحيات وزير الإسكان العمران و الإستصلاح الترابي و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 54: يكلف وزير الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0792 صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2019 يقضي بتنظيم و سير الهياكل المكلفة بإكمال

برنامج إعادة هيكلة الأحياء العشوائية

المادة الأولى: لأجل إنهاء عملية إعادة هيكلة الأحياء العشوائية بانواكشوط، يتم إنشاء هياكل تضم:

- لجنة عليا مختصة؛
- لجنة للتحقيق في النزاعات؛
- لجان مقاطعية؛
- لجان فرعية للتنفيذ.

المادة 2: اللجنة العليا المختصة.

تكلف اللجنة العليا المختصة بما يلي:

- تقييم الحاجيات البشرية و المادية و المالية الضرورية لسير عمليات إكمال إعادة هيكلة الأحياء العشوائية بانواكشوط؛
 - الإشراف على كافة العمليات اللازم اتخاذها؛
- يترأس الأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي هذه اللجنة، و تجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيسها.

و تتكون هذه اللجنة من:

- والي ولاية انواكشوط الجنوبية؛
- والي ولاية انواكشوط الشمالية؛
- المكلفة بمهمة بوزارة الإسكان منسق عملية الورك؛
- المستشار الفني المكلف بالإسكان بوزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي؛
- المدير العام لوكالة التنمية الحضرية؛
- المدير الجهوي للأمن؛
- قائد التجمع الجهوي للحرس الوطني.

يمكن للجنة الاستعانة بكل الكفاءات التي تحتاجها في تأدية مهمتها.

المادة 3: لجنة التحقيق في النزاعات.

تكلف لجنة التحقيق في النزاعات بمعالجة ملفات النزاعات المسجلة لدى وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي يترأسها المفتش العام للوزارة، و تتكون من ما يلي:

- المستشار الفني لوزير التشغيل و الشباب والرياضة، المكلف بالتمويلات الصغيرة؛
- مدير مراقبة مؤسسات التمويل الصغرى بالبنك المركزي الموريتاني؛
- المدير الوطني لوكالة ترقية الصناديق الشعبية للادخار والقرض؛
- ممثل لغرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية؛
- ممثل للإتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين.

يتولى المدير العام للتشغيل سكرتاريا لجنة القيادة .

المادة 9 : (جديدة) : تتكون موارد البرنامج مما يلي:

- الموارد التي تخصصها الدولة؛
 - مساهمات الشركاء؛
 - الدخل الاستثنائي للبرنامج.
- تشمل نفقات البرنامج جميع النفقات اللازمة لعمل الخلية و لا سيما :
- تكاليف التسيير؛
 - نفقات الاستثمار.

يتم اعتماد ميزانية البرنامج من طرف لجنة القيادة، و تقدم للموافقة عليها من طرف وزير التشغيل و الشباب والرياضة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل و الشباب والرياضة و المدير العام للتشغيل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

تصريح بإعلان ضائع رقم 2020/01411

في يوم الثلاثاء الموافق للثامن عشر من فبراير لسنة ألفين و عشرين، بناء على شهادة إعلان ضياع رقم 5240/C. P Tevragh Zeina بتاريخ 2017/07/07 عن مفوضية تفرغ زينة. نفيد نحن د/ شامخ محمد محمود، موثق عقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود باتواكشوط.

أن السيد: محمد عبد الله محم، المولود سنة 1963 في المنزررة، الحامل ب ت 2510922407 القاطن في انواكشوط، صرح بأنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم: 31470 دائرة اترارزة، و انه يدلي بهذا التصريح بغية الإجراءات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها ما هو حق. و بعد إطلاع المصريح على تصريحه أفرة و وقع عليه دون زيادة أو نقصان، ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

تحويل رقم 2020/106

(القانون رقم 05-2000 بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن لمدونة التجارة)

تعريف المؤسسة:

الشركة العربية للخدمات الزراعية، شركة ذات مسؤولية محدودة، مقيدة في السجل التجاري تحت الرقمين الكرونولوجي (6414) و التحليلي

العام لوكالة التنمية الحضرية كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0177 صادر بتاريخ 20 مارس 2020 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة:

الوفاق/ مقاطعة تجكجة/ بلدية الواحات/ ولاية تكانت

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة الوفاق/ مقاطعة تجكجة/ بلدية الواحات/ ولاية تكانت، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 005-2003 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم احترام النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل و الشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1015 صادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 2019/04 بتاريخ 3 يناير 2019، المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 0168 بتاريخ 12 فبراير 2013، المتعلق بإعادة تنظيم خلية تسيير البرنامج الوطني المندمج لدعم المؤسسات الصغرى والصغيرة

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 5 (جديدة) و 9 (جديدة) من المقرر رقم 2019/04/ و و.ع.ع.ت.ع.ا بتاريخ 3 يناير 2019، المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 0168 بتاريخ 12 فبراير 2013، المتعلق بإعادة تنظيم خلية تسيير البرنامج الوطني المندمج لدعم المؤسسات الصغرى والصغيرة، على النحو التالي:

المادة 5 (جديدة): يتأسس لجنة القيادة، الأمين العام لوزارة التشغيل و الشباب والرياضة، و تضم الأعضاء التاليين:

- المستشار الفني لوزير التشغيل و الشباب والرياضة، المكلف بالتشغيل؛

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
التسمية الجديدة: اتحاد أدباء الحسانية
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الدوه ولد بنبوك
الأمين العام: بدر ولد موسى
أمين المالية: محمد ولد اميسه

وصل رقم 073 بتاريخ 30 مارس 2020 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى منظمة قلوب محسنة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تغيير في مكتب منظمة قلوب محسنة، المرخصة بالوصل رقم 0053 بتاريخ 2015/03/17. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:
الرئيسة: مريم أحمد زين
الأمينة العامة: مريم عابدين سيدي
أمينة المالية: أسية مولود العتيق

(78613) بتاريخ 14 نوفمبر 2013، النشاط الإجتماعي، استصلاح الأراضي و إقامة البني التحتية اللازمة للزراعة و إنشاء المزارع الخاصة بإنتاج و تسويق المحاصيل و الأعلاف و الخضر و إنتاج التقاوي و إجراء الأبحاث... (المادة 2 من السجل التجاري).
التعديل موضوع التقييد: تحويل الشركة إلى شركة خفية الاسم ذات مجلس إدارة بموجب قرار الشرك الوحيد بتاريخ 2019/10/25.
بيانات الشركة الجديدة:
التسمية: الشركة العربية للخدمات الزراعية، شركة خفية الاسم.
برأس مال قدره: مبلغ 285.579.743 أوقية جديدة.
المدير العام: خالد بن المنجي الأشرط، تونسي الجنسية، رقم جواز السفر C385479.
و قد تم تقييد هذا التعديل في السجل الخاص بالتقييدات التعديلية و المكملة من طرف كتابة الضبط المكلفة بالسجل التجاري في المحكمة التجارية بانواكشوط.

وصل رقم 069 بتاريخ 17 مارس 2020 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى نادي الشعراء الشباب الموريتانيين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تغيير في تسمية نادي الشعراء الشباب الموريتانيين، المرخصة بالوصل رقم 279 بتاريخ 2006/08/09.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات و شراء الأعداد الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		